ويحتج بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه قط لم يسمع هاذين الحديثين الذين هما في
الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه قط لم يفهم ما المراد بسببا فهمها وما يستنبط منهما وابن العلم
وابن اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثر هاذه الطايفة المنتسبة بالعلم
وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم مع طرق الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذالك وانما يفتح
هنالك بل هو باتباع السنة والصبر وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم ووفقنا الله لذالك بمنه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لنا بعد ما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم
يرد منا ذالك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلم يعنف واحدا منهم ظاهر الحديث امر
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما للصحابة رضي الله تعالى عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لامره
عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذالك
من قوله ادركهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ناتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الامر
ومنهم من تاول وقال ما المقصود الا الصلاة محافظا على القاعدة الشرعية وانما المقصود ما يسرعة
الخروج والسير وقد حان الصلاة فيجمع بين الامرين فكل منهم مصيب لان المقصود من العبد ان يجتهد في
امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به فمن زاد من تحري بعض التاويل لحظ نفساني فهذا الفقه يصح ان كل
مجتهد مصيب ومع ذالك ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود
وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وكذالك ان رجلين في زمان
داود عليه الصلاة والسلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود
عليه الصلاة والسلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه الصلاة والسلام ما حكم
به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه الصلاة والسلام بل الحكم ان ياخذ
صاحب الزرع الغنم فيستغلها حتى يخلف زرعه ويكون في القدر مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ اذ
ذاك صاحب

ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه الصلاة والسلام انه كان الارجح فهذا دليل انه يفي لكل واحد
منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه الصلاة والسلام كان الحكم بان يفني
صاحب الغنم فلسا عديما وكذالك نقول في هاذه المسئلة وان كان الوجهان جايزين فالواحد ارجح لكونه
جمع بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين اولى من اسقاط احدهما وفيه من الفقه
ان القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال باحتمال الا ان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بان لا يصلي احدهم العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون
المقصود ذالك الوجه ومن انتهى حد في الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم
فكيف تزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الاظهر الا والجواز قد وقع من الشارع
صلى الله عليه وسلم تسليما فجاء في الامر سعة والحمد لله ويترتب عليه من الفقه ايضا ان المرء اذا كان عندنا
وليس زلت لا يمكنه تاخيرها ولم يتيسر عنده حكم الله بحقيقة حكم الله فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا
وجد من له معرفة بذالك الامر يسئله عما فعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد من
علماء المسلمين فقد تخلص ذمته وهذا يكفي يوخذ ذالك من انه لما جاء وقت العصر وهم بالطريق
وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بان يقول ان ادركهم الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان
منهم من فعل ذالك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما به ذالك الواحد
ولم يجز لهم مخالفته ولعاله يفهم كان ذالك تخفيفا من الله ورحمة حتى تنعقد عليه هاذه القاعدة المباركة
فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
تسليما اخبروه ليبين من فعلهم ما يجب ويرد ما يرد فاجاز صلى الله عليه وسلم تسليما الفعلين معا كما
فعل صلى الله عليه وسلم تسليما حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع
مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
وسالوه عن ذالك فاجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله تعالى عنهم له صلى الله عليه وسلم تسليما
بما وقع منهم كسوال من لم يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب

Copyright © King Saud University